

3237 - حكم ترك الورثة قسمة الشركة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيقول بالنسبة للميراث هل يجوز للورثة ان يتفقوا على عدم قسمه ام لا يجوز ذلك اذا كان الورثة مرشدين واتفقوا على بقاء الشركة على حالها وان يتولاها احد منهم او وكيل اخر يتصرف فيها وينميها - 00:00:00

كأن تكون الشركة مزعة فيقوم عليها ادهم او يوكلون عليها من يرعاها او تكون الشركة امارة تؤجر وياخذون كلفتها بواسطة الوكيل او بواسطة ادهم كل هذا لا بأس به اذا كانوا مرشدين. مم. وكذلك لو كان النقود - 00:00:25

وجعلوها عند ادهم يتصرف فيها ويتجر فيها لا بأس المال لأ ما لهم فاذا اتفقوا على شيء وهم مرشدون فلا بأس بذلك نعم - 00:00:44